1416 - أخبرنا أبو على الروذباري أنا أبو طاهر المحمد آبادي أنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن بن عباس أن رسول ا A قال Y في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال إذا كان في إقبال الدم فدينار وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار وإذا لم تغتسل فنصف دينار رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي A في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار